المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/15/21

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
14 November 2016

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدمة ٢
ثانياً- المجموعة الأولى: زيادة نجاعة الإجراءات الجنائية ٢
ألف- التعديل المؤقت للقاعدة ١٦٥ ..... ٣
باء- الشؤون الأخرى المتصلة بزيادة نجاعة الإجراءات الجنائية ٣
جيم- العمل في المستقبل ٤
ثالثا- المجموعة الثانية: الحوكمة وعملية وضع الميزانية ٤
ألف- الولاية ٤
باء- التحليل ٤
جيم- الاستنتاجات ١١
رابعاً- التوصيات ١٣
ألف- نص يُدرج في القرار الجامع ١٣
باء- نص يدرج في الولايات المرفقة بالقرار الجامع ١٤
المرفق الأول: تقرير المجموعة الأولى التابعة للفريق الدراسي المعني بالحوكمة بشأن التعديلات المؤقتة على المادة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ١٥
المرفق الثاني: برنامج العمل ١٥
المرفق الثالث: تقرير المحكمة المؤقت عن تأثير الحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة على المحكمة بأسرها ١٩
المرفق الرابع: إحاطة من رئيس لجنة الميزانية والمالية إلى الفريق العامل في لاهاي ١٩
المرفق الخامس: تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين ٢٩

أولاً- مقدمة

١- أنشئ الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي")، بموجب قرار[١] صادر عن جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لـ"إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي [لمنظومة نظام] روما الأساسي وتعزيز [نجاعة] وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي [...]"؛ و"تيسير الحوار [...] بغية تحديد المسائل التي تحتاج إلى مزيد من العمل، بالتشاور مع المحكمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق المكتب". كما نص القرار المذكور على أن "تتضمن المسائل التي ينبغي أن يتناولها الفريق الدراسي، ولكن ليس على سبيل الحصر، المسائل المتعلقة بتعزيز الإطار المؤسسي داخل المحكمة وبين المحكمة والجمعية، فضلاً عن أي مسائل أخرى ذات صلة [بعمل] المحكمة".

٢- وقد تناول الفريق الدراسي في عام ٢٠١١ العلاقة بين المحكمة والجمعية، وتعزيز الإطار المؤسسي ضمن المحكمة، وتحسين نجاعة الإجراءات الجنائية. وبناءً على طلبات صدرت عن الجمعية في دوراتها العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة، استمر الحوار بين أجهزة المحكمة والدول الأطراف طيلة الأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦.

٣- وأحاطت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة علماً بتقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي وبالتوصيات الواردة فيه، ومددت فترة ولاية الفريق الدراسي لسنة أخرى (الفقرة ٥٤ من القرار ICC-ASP/14/Res.4).

٤- وعملاً بقرارين اتُّخذا في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ و١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أفاد المكتب بأنه عيَّن سفيرة شيلي ماريا تيريزا إنْفانتي كافي وسفير اليابان هيروشي إنوماتا رئيسين مشاركين للفريق الدراسي. وإضافة إلى ذلك، تم تعيين منسِّقين متشاركين معنيين بمجموعتين من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي: (أ) المجموعة الأولى: زيادة نجاعة الإجراءات الجنائية؛ عُيِّن منسِّقان مشاركان هما السيدة إريكا لوسيرو (الأرجنتين) والسيدة ماريسا مكفِرسون (نيوزيلندا)؛ و(ب) المجموعة الثانية: الحوكمة وسيرورة إعداد الميزانية. عُيِّن منسِّقان متشاركان هما السيد راينهارد هاسْبفلغ (ألمانيا) والسيدة لورديس سوبيناغا (المكسيك).

٥- وقد عقد الفريق الدراسي عدداً من الاجتماعات المنتظمة بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وعدة لقاءات غير رسمية بين الرئيسَيْن المتشاركين والمنسِّقين المتشاركين وممثِّلي الدول الأطراف وأجهزة المحكمة.

٦- ويتضمن التقرير الحالي عرضاً لأنشطة الفريق الدراسي في السنة المنصرمة وترد فيه توصيات فيما يخص استمرار عمله.

ثانياً- المجموعة الأولى: زيادة نجاعة الإجراءات الجنائية

٧- رُكِّز في برنامج العمل الخاص بالمجموعة الأولى في عام ٢٠١٦ على مجالين: أ) تعديل القاعدة ١٦٥ مؤقتاً؛ وب) الشؤون الأخرى المتصلة بزيادة نجاعة الإجراءات الجنائية.

[١] القرار ICC-ASP/9/Res.2.

ألف- التعديل المؤقت للقاعدة ١٦٥

٨- في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ عدَّل قضاة المحكمة، خلال جلستهم العامة الرابعة والثلاثين، القاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعديلاً مؤقتاً. وتتعلق القاعدة ١٦٥ بالإجراءات الخاصة بالأفعال الجرمية المخلَّة بإقامة العدل. وقد اعتُمد التعديل المؤقت وفقاً للمادة ٥١(٣) من نظام روما الأساسي التي تهيئ لوضع قضاة المحكمة بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة في ظروف معيَّنة.

٩- ولمّا كانت تلكم المناسبةَ الأولى التي يُعمل فيها استناداً إلى المادة ٥١(٣) من نظام روما الأساسي، فإن المكتب نظر في الأمر فقرر في الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٦ أن تُناقش التعديلات المؤقتة في إطار الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في لاهاي ثم تُواصَل مناقشتها في إطار الفريق العامل المعني بالتعديلات في نيويورك لأن من شأن هذه السيرورة أن تتيح للدول الأعضاء أن تستعد استعداداً أفضل لدراسة التعديلات في الدورة الخامسة عشرة للجمعية.

١٠- ولذا اجتمع المعنيون بالمجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في ثلاث مناسبات لإجراء مشاورات غير رسمية فيما يخص التعديلات المؤقتة. وجرت المشاورات في ٣ أيار/مايو و١٩ أيار/مايو و٢١ حزيران/يونيو. وأتيحت للدول الأطراف خلال هذه المشاورات فرصة التعبير عن آرائها بشأن التعديلات المؤقتة. كما دُعيت الدول الأطراف إلى تقديم ملاحظات كتابية إلى الرئيسين المتشاركين للفريق الدراسي المعني بالحوكمة أو إلى المنسقَّيْن المتشارَكَيْن المعنيين بالمجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إلى هذا الفريق. ودُعي المستشار القانوني الرئيسي لهيئة رئاسة المحكمة، السيد هيراد أبتاهي، إلى حضور المشاورات لكي يعرض خلفية قرار القضاة ويجيب عن الأسئلة التي تطرحها الدول.

١١- وإذ تعذر على الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التوصل بعد هذه المشاورات إلى رأي نهائي فإنه لم يستطع تقديم توصية محدَّدة إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات. ولذا اعتمد الفريق الدراسي المعني بالحوكمة تقريراً مؤرخاً بـ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٦ (يرفق بالتقرير الحالي) تُبيَّن فيه الآراء التي أُعرب عنها والردود التي قدمها ممثل هيئة الرئاسة، وأحاله إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات لكي يواصل هذا الفريق المناقشة في هذا الشأن بغية تقديم توصية مناسبة إلى الجمعية.

باء- الشؤون الأخرى المتصلة بزيادة نجاعة الإجراءات الجنائية

١٢- شهد عام ٢٠١٦ أيضاً عدداً من التطورات الأخرى المتعلقة بنجاعة الإجراءات الجنائية.

١٣- ويشار على الخصوص إلى أن القضاة أصدروا في الأول من شباط/فبراير ٢٠١٦ *دليل ممارسات الدوائر*. إن هذا الدليل هو أول تحديث *لدليل الممارسات في المرحلة التمهيدية* الذي أُصدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ويتضمن الدليل المحدَّث الممارسات الفضلى التي ميزها القضاة خلال شتى مراحل الإجراءات، ويُنشد به الإسهام في الفعالية والنجاعة العامتين للإجراءات المقامة أمام المحكمة.

جيم- العمل في المستقبل

١٤- يرمي الفريق الدراسي إلى مواصلة الحوار الجاري مع المحكمة، بغية تحسين نجاعة الإجراءات وفعاليتها، والسهر على استعمال موارد المحكمة على أفضل وجه؛ مع الحفاظ الكامل في الوقت نفسه على استقلال المحكمة القضائي وجودة عملها، وصون حقوق المتهمين والمجني عليهم.

ثالثا- المجموعة الثانية: الحوكمة وعملية وضع الميزانية

ألف- الولاية

١٥- نشأ التكليف بمواصلة الولاية المحددة للفريق الدراسي المعني بالحوكمة (''الفريق الدراسي'') - المجموعة الثانية - *''الحوكمة وعملية وضع الميزانية''* لعام ٢٠١٦ عن الفرع لام، الفقرات ٥٤ إلى ٥٨، والفرع ٧، الفقرة (هـ) من المرفق الأول للقرار ICC-ASP/14/Res.4، الذي دعا المكتب إلى مواصلة النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية (''اللجنة'') عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين،[٢] مع مراعاة الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، والتقرير المتعلق بالحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة، وغيرهما من الوثائق ذات الصلة الصادرة عن المحكمة.

١٦- وعلاوة على ذلك، دعت الفقرة (ب) من الفرع ٨ من المرفق الأول للقرار ICC-ASP/14/Res.4 المحكمة إلى إبلاغ الفريق الدراسي بمستجدات وضع المؤشرات النوعية والكمية التي من شأنها أن تمكن المحكمة من توضيح إنجازاتها واحتياجاتها بصورة أفضل، مع تمكين الدول الأطراف من تقييم أداء المحكمة بطريقة أكثر استراتيجية.

١٧- ونتيجة لذلك، ركز برنامج عمل المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي في عام ٢٠١٦ على مجالين هما: (أ) إنشاء الغلاف المالي؛ و (ب) إتاحة حيز تتبادل فيه المحكمة مستجدات وضع المؤشرات النوعية والكمية.

باء- التحليل

١- برنامج العمل وورقة المفاهيم/المشاورات

١٨- قُدم برنامج عمل المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي (المرفق الثاني) إلى الدول الأطراف وممثلي أجهزة المحكمة الثلاثة وأصحاب المصلحة الآخرين في أول اجتماع رسمي عقده الفريق الدراسي (٣ أيار/مايو ٢٠١٦).

١٩- ورحب جميع الحاضرين ببرنامج العمل ترحيبا كبيرا وتم توزيعه للإدلاء بتعليقات بشأنه في إطار إجراء الموافقة الصامتة التي استمر العمل بها، وبالتالي تم اعتماد برنامج العمل في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ بصيغته المقترحة في الأصل.

[٢] انظر الوثيقة ICC-ASP/13/15.

٢٠- وإذ وضعوا في اعتبارهم محتويات القرار ICC-ASP/14/Res.4، فإن المنسقَّيْن المشارِكَيْن للمجموعة الثانية، السيد راينهارت هاسنبفلوغ (ألمانيا) والسيدة لوردس سويناغا (المكسيك)، أشارا إلى أن المناقشات ستسترشد بالتوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية.

٢١- وفي هذا الصدد، ونتيجة للمشاورات غير الرسمية السابقة التي أجريت مع ممثلي أجهزة المحكمة الثلاثة أثناء إعداد برنامج العمل، ذكر المنسقان المشاركان أن المناقشات بشأن إنشاء الغلاف المالي ستضع في الاعتبار وستسترشد بمبدأ المحكمة الواحدة (الذي وضعته المحكمة)، ومفهوم ''الحجم الأساسي''، وتقرير المحكمة المؤقت عن تأثير الحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة على المحكمة بأسرها (التقرير المؤقت) (المرفق الثالث). أما بالنسبة للمؤشرات النوعية والكمية فستقوم المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي بإتاحة الحيز الذي ستَعرض فيه المحكمة المستجدات المتعلقة بهذه المسألة.

٢- الاجتماعات والمناقشات

(أ) إنشاء الغلاف المالي

٢٢- خُصصت لهذا الموضوع ثلاثة اجتماعات رسمية (٣ أيار/مايو، و ٦ تموز/يوليه، و ٩ آب/أغسطس). وبدأت المناقشات المبكرة بتقديم برنامج العمل يوم ٣ أيار/مايو للنظر فيه، حيث أدلى ممثلو أجهزة المحكمة الثلاثة بتعليقات عامة على محتويات التقرير المؤقت بصيغته المعروضة على نظر اللجنة خلال دورتها السادسة والعشرين.

٢٣- وأبرز ممثلو المحكمة في تدخلاتهم مساهمة الحجم الأساسي باعتباره أداةً للتخطيط من شأنها أن تعزز القدرة على التنبؤ. وأشاروا إلى أنه نموذج يستند إلى التقييمات والمتوسطات التي أفضت إلى نتائج إيجابية في العمل الداخلي لجميع الأجهزة الثلاثة وفي التنسيق بينها. وأضافت المحكمة أن نموذج الحجم الأساسي مكّن كل جهاز من الامتثال بكفاءة للأطر الزمنية وفهم الاحتياجات والأعمال التي تنجزها الأجهزة الأخرى.

٢٤- وذكرت المحكمة أنها، وفقا لطلب الجمعية بتحديد التكاليف الكاملة لتأثير الحجم الأساسي على جميع أجهزة المحكمة،[٣] أجرت مشاورات مكثفة مشتركة بين الأجهزة قام بتنسيقها فريق توجيهي يتألف من ممثلين عن الإدارة العليا لجميع الأجهزة.

٢٥- وأكدت المحكمة أن تحديد تكاليف تأثير نموذج الحجم الأساسي ليست عملية لوضع الميزانية، ولكنها عملية للتخطيط. وفي حين أن الميزانية البرنامجية المقترحة تستند إلى حقائق فعلية، فإن نموذج الحجم الأساسي يستند إلى افتراضات نظرية يجب أن يتم تنقيحها بانتظام، نظرا لعدم توافر بيانات تاريخية كافية لإنشاء حقائق إحصائية.

٢٦- وأثناء المناقشات، أعربت عدة وفود عن القلق إزاء عدم الوضوح بشأن استخدام مفهوم الحجم الأساسي، واستفسرت عن نطاق الآثار المالية التي سيحدثها نموذج الحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة على جميع الأجهزة، كما طلبت توضيح العلاقة بين هذا النموذج والميزانية السنوية.

[٣] القرار ICC-ASP/14/Res.1، الفرع ياء، الفقرة ١٢.

٢٧- وأشارت الوفود إلى أن النموذج يقوم على فكرة النمو المستمر، الذي من شأنه أن يقترن بالضرورة بزيادة في التكاليف، وأكدوا أن في حين أنه ينبغي أن تتاح للمحكمة الموارد الكافية للاضطلاع بولايتها، فينبغي أيضا أن توضع القيود المالية للدول في الاعتبار، وأن اللجنة تتولى دورا هاما في ضمان الاستخدام الفعال والمسؤول للموارد.

٢٨- وفي هذا السياق، استفسر أحد الوفود تحديدا عن التأثير المباشر الذي ستحدثه توقعات النمو المستمر في ميزانية عام ٢٠١٧، في حين سأل وفد آخر عما إذا كان مستوى متأخرات الدول الأطراف يعد من بين العناصر الوازنة عند تحديد الحجم الأساسي، وأبرز مرة أخرى أهمية معرفة آثاره المالية على الميزانية.

٢٩- وذكر أحد الوفود أن المناقشات المتعلقة بالحجم الأساسي والمناقشات المتعلقة بالميزانية يجب أن تظل منفصلة.

٣٠- وأكدت الوفود اهتمامها بالتقرير النهائي عن تأثير الحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة على المحكمة بأسرها (تقرير التكاليف)[٤] واستفسرت عن الموعد المحدد لتوزيعه.

٣١- وردا على استفسارات الوفود الرامية إلى معرفة الآثار المالية لنموذج الحجم الأساسي على جميع أجهزة المحكمة، وطلبات توفير مزيد من الوضوح بشأن العلاقة بين هذا النموذج ومخطط الميزانية السنوية القائم على الحقائق، أشار المنسقان المشاركان خلال اجتماع عُقد في ٩ آب/أغسطس إلى أن هدف المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي تمثل في تحليل احتياجات المحكمة من حيث الميزانية وفي التفكير في إنشاء الغلاف المالي. وكان من المقرر أداء هذه المهمة مع مراعاة الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة (٢٠١٦-٢٠١٨)، وتقرير مكتب المدعية العامة بشأن الحجم الأساسي، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة الصادرة عن المحكمة.[٥]

٣٢- وشدد المنسقان المشاركان على أن نموذج الحجم الأساسي هو استجابة المحكمة لذلك التفكير/التحليل، ويمكن أن يكون أداة مفيدة لتحديد جدوى الغلاف المالي وفقا لطلب الجمعية.[٦]

٣٣- وذكر المنسقان المشاركان أيضا أن ممثلي المحكمة، خلال التشاور مع أجهزتها، أشاروا إلى أن تقرير تحديد التكاليف الذي سيقدم إلى اللجنة سيولي اهتماما خاصا للعلاقة بين نموذج الحجم الأساسي والميزانية السنوية.

٣٤- وردا على الأسئلة التي طرحتها عدة وفود بشأن العلاقة بين الحجم الأساسي والميزانية، ووفقا لمبدأ المحكمة الواحدة، ذكر ممثل الرئاسة أن الحجم الأساسي، بما أنه يتضمن جميع العناصر التي تشرح كيفية هيكلة الميزانية، فإنه يساعد على فهم الأساس المنطقي الذي تستند إليه طلبات المحكمة على الموارد وكيفية توزيعها، ومن ثم قيامها على القدرة على التنبؤ والشفافية والفعالية.

[٤] انظر الوثيقة ICC-ASP/15/34.

[٥] القرار ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الأول، الفقرة ٧ (هـ).

[٦] القرار ICC-ASP/14/Res.1، الفرع ياء، الفقرة ١٢.

٣٥- وفي إشارة إلى تقرير تحديد التكاليف، ذكرت المحكمة أن في ضوء التعقيد الناشئ عن المشاورات المكثفة بين الأجهزة، فإن المحكمة ستقدم تقرير تحديد التكاليف إلى اللجنة خلال دورتها السابعة والعشرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأن اهتماما خاصا سيولى لشرح فائدة نموذج الحجم الأساسي وعلاقته بالميزانية السنوية.

٣٦- وردا على سؤال بشأن فائدة نموذج الحجم الأساسي ودوافع المحكمة في إجراء مثل هذه العملية، ذكرت المحكمة أن النموذج يتضمن توقعات عدد القضايا التي سيتعامل معها مكتب المدعية العامة والآثار التي تترتب على باقي أجهزة المحكمة. ويتألف نموذج الحجم الأساسي من أفضل التخمينات التي يمكن أن تقوم بها المحكمة. وأعربت المحكمة عن اقتناعها بأن هذا النموذج له فائدة عملية حقيقية للدول الأطراف، لا سيما فيما يتعلق بالآثار المالية.

٣٧- وبخصوص العلاقة بين الحجم الأساسي وعملية وضع الميزانية السنوية، أوضحت المحكمة أن في حين أن الميزانية السنوية بيان ملموس للواقع من حيث الاحتياجات المالية للمحكمة للسنة التالية، فإن نموذج الحجم الأساسي يُعَدُّ تنبؤا بحجم المحكمة واحتياجاتها المالية في المستقبل، وذلك على أساس تحقق الافتراضات التي يقوم عليها. وذكرت المحكمة الدول الأطراف باحتمال ظهور تفاوتات بين النموذج والواقع.

٣٨- وفي حين أن الحجم الأساسي يتنبأ بالواقع، فإن الميزانية السنوية تعد بيانا للواقع الملموس. وعلاوة على ذلك، يستند نموذج الحجم الأساسي إلى افتراضات مرتبطة بالواقع وينبغي تعديلها باستمرار.

٣٩- ورحبت الوفود بالمستجدات التي قدمتها المحكمة وأعربت عن توقعها بأن تقرير تحديد التكاليف الذي سيقدم إلى اللجنة سيكون مفيدا في تحسين فهم العلاقة بين الحجم الأساسي والميزانية السنوية، وبأن الحجم الأساسي من شأنه أن يسهم في نهاية المطاف في زيادة القدرة على التنبؤ بالجوانب المالية لاحتياجات المحكمة من الموارد.

٤٠- وفي هذا الإطار، أوضح ممثل عن المحكمة أن الحجم الأساسي سيُستخدم في تخطيط الميزانية السنوية، وقد تكون له آثار عليها. وفي حال تطابق نموذج الحجم الأساسي مع الميزانية السنوية، فإن النظر في النموذج سيظل مع ذلك أمرا جديرا بالاهتمام. وذكر ممثل المحكمة أن من شأن الحجم الأساسي ألا يكون أداة مفيدة للقدرة على التنبؤ في حالة وجود اختلاف تام ومستمر، ولكنه مع ذلك سيزيد في استقرار الميزانية السنوية للمحكمة.

٤١- وتساءل المنسقان المشاركان أيضا عن إمكانية إنشاء الغلاف المالي باستخدام الحجم الأساسي. وتساءلا عما إذا كان يمكن، في حالة تطابق النموذج المذكور مع كل ميزانية سنوية خلال الفترة المتوقعة (٢٠١٦-٢٠٢١)، أن يتم التوصل إلى إنشاء ذلك الغلاف خلال فترة السنوات المتوخاة في نموذج الحجم الأساسي.

٤٢- وذكر ممثل المحكمة أن مثل هذه الحالة من شأنها فقط أن تعني أن المحكمة وصلت إلى ''فترة من الاستقرار''، وأشار إلى محاذير نظام روما الأساسي بناء على التسليم بأن مهام المحكمة تسير وفقا للقضايا المعروضة عليها.

(ب) المؤشرات النوعية والكمية

٤٣- تم تناول هذا الموضوع خلال الاجتماعات الرسمية الثلاثة التي عقدتها المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي، لا سيما الاجتماع المعقود في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، الذي أَبلغت فيه المحكمةُ الوفودَ بالتقدم المحرز.

٤٤- وذكّرت المحكمة الوفود بأنها أصدرت تقريرها عن وضع مؤشرات أداء المحكمة[٧] في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وأشارت إلى أن على الرغم من أنها لا تزال تفتقر إلى بيانات من بعض أصحاب المصلحة المعنيين، فقد تمكنت من تعزيز المجالات الرئيسية الأربعة المقترحة في التقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ باعتبارها معايير عامة/أهدافا رئيسية:

(أ) ''تتسم المحكمة بالإنصاف والسرعة والشفافية في كل المراحل''؛

(ب) ''تتسم قيادة المحكمة وإدارتها بالفعالية''؛

(ج) ''الأمن، بما في ذلك حماية الأشخاص المعرضين للمخاطر بسبب التعامل مع المحكمة''؛

(د) ''تتاح للضحايا فرص كافية للوصول إلى المحكمة''.

وذكرت المحكمة أنها استمدت تلك المعايير/الأهداف الرئيسية من خطتها الاستراتيجية، وأشارت إلى أنها بصدد تنقيح مؤشرات الأداء المرتبطة بكل واحد من هذه المعايير الأربعة.

٤٥- وأبلغت المحكمة الفريق الدراسي أيضا بمستجدات الأعمال الجارية بشأن مؤشرات الأداء، وأشارت إلى أن الجزء الثاني من التقرير الثاني سيعرض في الدورة الخامسة عشرة للجمعية. وتم التشديد على أن التقرير الثاني سيتضمن معلومات حول تحديد مؤشرات الأداء. وفي حين أن معظم الأجزاء ستتناول المؤشرات على صعيد المحكمة بأسرها، فإن البعض منها سيخصص لأجهزة معينة.

٤٦- وسيتناول التقرير الثاني الأهداف الرئيسية واحدا تلو الآخر وسيبين الأعمال المنجزة فيما يتعلق بكل هدف منها، ولكنه لن يشمل تمييزا واضحا بين مؤشرات المحكمة ككل والمؤشرات الخاصة بكل جهاز على حدة، وبالتالي فإن هذا التمييز سيتطلب مزيدا من الاهتمام والتفكير في المستقبل.

٤٧- وأبرزت المحكمة أنها لا تزال تعمل على جمع البيانات، وأن من السابق لأوانه إجراء مقارنة مع السنوات السابقة، وأن ذلك سيظل عملا في طريق الإنجاز.

٤٨- *وفي سياق الهدف (أ)، الإنصاف والشفافية والسرعة*، شددت المحكمة على أن مدة المحاكمة عنصر رئيسي في نظام روما الأساسي[٨] وله أهمية أساسية في قياس كفاءة المحكمة.

٤٩- وتم التشديد على أنه عند تقدير فترة المحاكمة، من المهم توضيح السمات المميزة لكل قضية (أي عدد المتهمين، ومدى تعقيد القضية، والنطاق الجغرافي للقضية، وكمية الأدلة)، والتي يمكن أن تؤثر على المدة

[٧] متاح على الموقع https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/Court_report-development_of_performance_indicators-ENG.pdf.

[٨] قارن المادة ٦٧ (١) (ج) والمادة ٦٤ (٢) من نظام روما الأساسي.

الإجمالية لكل مرحلة من مراحل الإجراءات، التي تشمل الفترات الممتدة بين المثول الأول وجلسة إقرار التهم، و بين إقرار التهم وبدء جلسات المحاكمة؛ وبين نهاية جلسات المحاكمة وصدور الحكم (المادة ٧٤ من نظام روما الأساسي)، وبين صدور الحكم (المادة ٧٤ من نظام روما الأساسي) وقرارات فرض العقوبة والتعويضات حسب الاقتضاء (المادتان ٧٥ و ٧٦ من نظام روما الأساسي)، وبين الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستئناف وصدور حكم الاستئناف عملا بالمادة ٨١ من نظام روما الأساسي.

٥٠- وبعد اتخاذ كل هذه الخطوات، يمكن جمع البيانات وتحليلها بهدف مقارنة الفترات الزمنية التي تستغرقها كل مرحلة من مراحل المحاكمة. ويمكّن ذلك من تحديد أسباب التأخر في مراحل معينة تخص كل قضية بالمقارنة مع القضايا الأخرى، ومن ثم تقديم نتائج ملموسة باستخدام مؤشرات الأداء.

٥١- *وفيما يتعلق الهدف (ب)، قيادة وإدارة المحكمة بفعالية*، توقعت المحكمة أن التقرير الثاني سيتبع مسار ومنطق التقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وسيكون من الممكن قياس الوقت اللازم لإعداد الوثائق على مستوى المحكمة بأسرها أو قياس الوقت اللازم لإصدار التعليمات الإدارية. وستستمر المحكمة في قياس أدائها في مجالين رئيسيين هما التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في الملاك الوظيفي العام وفي عملية التوظيف.

٥٢- *وفيما يخص الهدف (ج)، الأمن، بما في ذلك حماية الأشخاص المعرضين للمخاطر بسبب التعامل مع المحكمة*، فإن المحكمة ستركز على **الأمن الشخصي** لموظفيها وجميع الجهات الفاعلة التابعة لها، وكذلك على التحديات المتصلة بضمان **أمن تكنولوجيا المعلومات** (وهو مجال من شأن أهميته لدى المحكمة أن تتزايد في ضوء التهديدات التي تشكلها الهجمات الالكترونية). وسيقاس **الأمن الشخصي** بمقارنة عدد الحوادث التي تؤدي إلى ضرر فعلي مع العدد الإجمالي للحوادث، وسيقاس **أمن تكنولوجيا المعلومات** بمقارنة عدد حوادث تكنولوجيا المعلومات التي تؤدي إلى فقدان البيانات مع عدد محاولات شن هجمات على نظام تكنولوجيا المعلومات التابع للمحكمة. وقد حذر ممثل المحكمة من هامش الخطأ الكامن في مثل هذا القياس، لا سيما فيما يتعلق بالهجمات الإلكترونية التي لا يتم كشفها.

٥٣- *أما فيما يتعلق بالهدف (د)، فرص وصول الضحايا إلى المحكمة*، فسيتم الاهتمام بمتوسط الوقت الذي تستغرقه القضية بين طلب المشاركة وصدور القرار بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات. وستستخدم الفترة الزمنية المنقضية باعتبارها أحد المؤشرات.

٥٤- ويمكن قياس أداء المكاتب الميدانية وقسم التوعية الإعلام بتقييم تأثيرها على أرض الواقع بالمقارنة مع الموارد المستثمرة قدر الإمكان.

٥٥- وعندما يتعلق الأمر بالتعويضات، يمكن قياس متوسط الفترة الزمنية اللازمة لمنح التعويضات، ومن حيث النوعية، يمكن قياس مستوى رضا المستفيدين بواسطة دراسات استقصائية على سبيل المثال.

٥٦- وأبرزت المحكمة صعوبة قياس بعض الأهداف الرئيسية، مثل ضمان الإنصاف في كل مرحلة من المراحل. ولقياس مثل هذه المفاهيم الصعبة، لا بد من استخدام قيم بديلة (مثل الوقت اللازم لحصول المتهمين على المساعدة القانونية أو وقت الإعداد الممنوح للدفاع).

٥٧- وفي حين أن كل هذه العوامل لن يكون لها معنى على انفراد، فإن الجمع بين عدد منها يمكن أن يكون مؤشرا عن عدالة الإجراءات.

٥٨- وأعربت الوفود عن تقديرها للعرض الذي ألقاه ممثل المحكمة وعن رضاها بشكل عام على الأعمال التي أُنجزت حتى الآن. ورأت الوفود أن مؤشرات الأداء يمكن أن تشكل أداة قيمة لتقييم كفاءة وفعالية المحكمة، مع الإقرار بالصعوبات الكامنة في هذه العملية.

٥٩- وتم الإدلاء بتعليقات بشأن افتقار بعض مؤشرات الأداء إلى الدقة، وعلى سبيل المثال، في صلة بالهدف الرئيسي (ب) المتعلق بقيادة المحكمة وإدارتها بكفاءة أو فيما يتصل بالشفافية. وأكد ممثل المحكمة أن هذه التعليقات ستؤخذ بعين الاعتبار وستدرج بشكل مناسب في التقرير الثاني.

٦٠- وأشير إلى ضرورة وضع غايات أولية لتحقيق الأهداف الرئيسية، وحين يتم تحديد تلك الغايات، ضرورة ربطها بمؤشرات الأداء. وقد أكد ممثل المحكمة أن هذا النهج هو الذي تم اتباعه بالفعل.

٦١- واتفقت الوفود على ضرورة تقييم تأثير المحكمة من حيث الأثر الوقائي لهذا النهج. وأُعربَ عن وجهات نظر مختلفة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشكل نسبة الإدانات واحدا من مؤشرات الأداء. وأوضح ممثل للمحكمة أنه تقرر عدم إدراج نسبة الإدانات باعتبارها من مؤشرات الأداء لأن هذا العامل لا يبين بصورة ملائمة نهج المحكمة بأسرها الذي يستند إلى اعتبارات المحاكمة العادلة.

٦٢- ورأت المحكمة أنه يجب أن يتم تقييمها من حيث قدرتها على إقامة العدل بدلا من قياس نسبة الإدانات التي تصدر عنها.

٦٣- وأُعربَ عن رأي مفاده أن بمجرد وضع أساس متين لمؤشرات الأداء وجمع البيانات اللازمة، فإن مقارنة البيانات من شأنها أن تتيح إدراكا جديدا للأسباب التي مكنت المحكمة من النجاح في تحقيق أهداف رئيسية معينة أو أسباب فشلها في ذلك.

٦٤- وفي هذا السياق، أكد ممثل المحكمة أن كل قضية تختلف عن غيرها وأن لكل قضية خصوصياتها. وستضع المحكمة هذا العامل في اعتبارها عند تحديد مؤشرات الأداء وعند تقسيم دورة حياة كل قضية إلى مراحل مختلفة للتمكين من مقارنتها وتحديد الأسباب المحتملة لاختلاف طول مراحل معينة من فرادى القضايا. وفي الوقت نفسه، حذر ممثل المحكمة من الإفراط في قياس أنشطة المحكمة.

٦٥- وبخصوص سؤال يتعلق بكمية البيانات اللازمة لتحديد خط أساس موثوق به، لم يتمكن ممثل الرئاسة من تقديم إجابة فورية، ولكنه أبرز الخصوصيات التي تتسم بها كل قضية والجهود التي تبذلها المحكمة في هذا الصدد، وعلى سبيل المثال، في إطار مبادرة ''الدروس المستفادة'' التي تقودها الرئاسة[٩] ودليل المرحلة

[٩] للاطلاع على التفاصيل، قارن التقرير عن الدروس المستفادة وأوجه التآزر في الرئاسة (CBF/26/10).

التمهيدية[10] الذي أصدرته المحكمة للإسراع في العمليات. وذكر أن إدراج قضية نموذجية واحدة على الأقل من القضايا السابقة سيكون ضروريا لقياس أداء المحكمة والاستناد إلى النقاط المرجعية.

٦٦- أما فيما يتعلق *بجمع البيانات*، فقد ذكر ممثل المحكمة أنه قد يكون من الممكن مقارنة بيانات المحكمة مع البيانات التي تجمعها المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى، وذكر أن من المتوقع أن هذه المقارنة ستبدأ في عام ٢٠١٧.

٦٧- وأشارت المحكمة إلى الإطار الزمني الممكن للانتهاء من عملها على وضع مؤشرات الأداء. وقد تم بالفعل خلال عام ٢٠١٦ اتخاذ خطوات لتحديد مؤشرات الأداء الأكثر امتثالا للمنطق ولإقامة هذه المؤشرات على أساس متين. ومع ذلك، فلن تكون كل البيانات متاحة في عام ٢٠١٦.

٦٨- وفي عام ٢٠١٧، ستجرى عملية للمعايرة من أجل صقل المؤشرات وسيتم جمع بيانات إضافية. وعلى الرغم من أن المحكمة أوضحت أنها ليست في الوقت الراهن في وضع يسمح لها بتقديم إشارة موثوقة عن الإطار الزمني اللازم لوضع اللمسات الأخيرة على الأعمال المتعلقة بمؤشرات الأداء، فإنها أعربت عن توقعها أن تلك الأعمال ستوشك على الانتهاء في عام ٢٠١٧.

جيم- الاستنتاجات

١- الغلاف المالي

٦٩- أظهرت المناقشات التزام الدول الأطراف بالمحكمة والتزام المحكمة بتحسين كفاءتها.

٧٠- وفي حين أن الوفود أقرت بالجهود التي بذلتها المحكمة في وضع نموذج الحجم الأساسي، فقد تساءلت باستمرار عن الآثار المالية المترتبة على أجهزة المحكمة الأخرى وطلبت إلى المحكمة توضيح هذا الموضوع. وقدمت المحكمة عندئذ تقرير تحديد التكاليف إلى لجنة الميزانية والمالية خلال دورتها السابعة والعشرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٧١- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أَطلع رئيسُ اللجنة الفريقَ العامل في لاهاي على نتائج التحليل الذي أجرته اللجنة للتقرير المذكور (المرفق الرابع)، والواردة في النسخة المسبقة من تقرير اللجنة بشأن أعمال دورتها السابعة والعشرين،[11] (المرفق الخامس من تقرير لجنة الميزانية والمالية)، وأشار رئيس اللجنة إلى أن الحجم الأساسي نموذج مفاهيمي يصف الموارد الوظيفية المشتركة بين الأجهزة، ولكنه يمثل، كما كان متوقعا، مسارا لنمو الموارد بقدر كبير يصل إلى نهايته بحلول عام ٢٠٢١، وبالتالي، لا يمكن أن يُنظر إليه باعتباره أداة للتنبؤ ولا بمثابة غلاف مالي.

[10] للاطلاع على التفاصيل، قارن دليل ممارسات المحكمة في المرحلة التمهيدية الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والوارد في المرفق الثاني لتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/14/30).

[11] انظر الوثيقة ICC-ASP/15/15.

٧٢- وذكرت اللجنة أن الحجم الأساسي لا يمكن اعتباره أداة للتنبؤ لأن الزيادات تسند إلى أنشطة مفترضة/متوقعة، ولاحظت أنه ''*لم يتم الاضطلاع بنموذج الحجم الأساسي في إطار غلاف مالي وأنه يقدم لذلك تصورا للحد الأقصى من الموارد اللازمة للمحكمة عند بلوغ طاقتها الكاملة المفترضة*''.[١٢]

٧٣- وفي هذا السياق، أوصت اللجنة بأن تقدم الجمعية مدخلاتها لمعرفة المسار النهائي لنمو الميزانية في المحكمة، وبأن تقدم إسقاطاتها للقدرة على تحمل التكاليف (الغلاف المالي) في بداية عملية الميزنة بالمحكمة لتحقيق الاتساق مع التوقعات.

٧٤- وكانت المناقشات التي جرت ضمن المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي شاملة فيما يتعلق بجدوى إنشاء الغلاف المالي. وأقرت بعض الوفود بأن المحكمة يجب أن تكون لها الموارد اللازمة لأداء عملها، وأكدت وفود أخرى أن قيود ميزانيات الدول الأطراف والواقع الاقتصادي ومستوى المتأخرات عناصر ينبغي أن توضع في الاعتبار.

٧٥- وبالنظر إلى أن محتويات تقرير اللجنة بشأن عدم أخذ الآثار المالية المترتبة عن الحجم الأساسي بمثابة غلاف مالي، يمكن استنتاج أن مستوى ميزانية المحكمة والغلاف المالي المتوقع في نهاية المطاف سيتبعان على الأرجح نهجا تحكمه الموارد.

٧٦- وقد جرت المناقشات حول جدوى إنشاء الغلاف المالي بالنظر في جميع العناصر المنهجية المتاحة.

٧٧- وتم تناول هذه المسألة باعتبارها مسألة حوكمة وتم تبادل جميع الحجج الممكنة بشأن هذا الموضوع بالنظر في العناصر المنهجية المتاحة. وبالنظر إلى العناصر المنهجية التي وجهت المناقشات، وكما ورد في الفقرة ٧٥ أعلاه، يمكن استنتاج أن الغلاف المالي المتوقع في نهاية المطاف سيتبع على الأرجح نهجا تحكمه الموارد.

٧٨- وفي ضوء ما سبق، فقد تم الوفاء بالولاية المنوطة بالمجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي بشأن المناقشات المتعلقة بالنظر في جدوى إنشاء الغلاف المالي.

٢- المؤشرات النوعية والكمية

٧٩- بعد إنجاز بعض الأعمال الأولية في نهاية عام ٢٠١٤، عقدت المحكمة جلستين للتشاور في عام ٢٠١٥ مع مؤسسة استشارية خارجية مجانية، وهي مبادرة العدالة في المجتمعات المفتوحة (OSJI)، وذلك في آذار/مارس وتموز/يوليه. وكان الهدف هو التعرف على جوانب أداء المحكمة التي ينبغي قياسها وتحديد مؤشرات الأداء الممكنة، بما في ذلك عمليات التنفيذ على المدى القصير والطويل. وعقد مزيد من الجلسات المشتركة بين الأجهزة وتم جمع المعلومات ذات الصلة.

٨٠- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أصدرت المحكمة تقريرها عن وضع مؤشرات الأداء للمحكمة الجنائية الدولية.[١٣]

[١٢] انظر الوثيقة ICC-ASP/15/15، الفقرة ١٦٧.

[١٣] متاح على الموقع https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/Court_report-development_of_performance_indicators-ENG.pdf.

٨١- وعلى الرغم من الافتقار إلى بيانات من بعض أصحاب المصلحة المعنيين، فقد تمكنت المحكمة في عام ٢٠١٦ من تأكيد المجالات الرئيسية الأربعة المقترحة في التقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ باعتبارها معايير عامة:

(أ) ''تتسم المحكمة بالإنصاف والسرعة والشفافية في كل المراحل''؛

(ب) ''تتسم قيادة المحكمة وإدارتها بالفعالية''؛

(ج) ''الأمن، بما في ذلك حماية الأشخاص المعرضين للمخاطر بسبب التعامل مع المحكمة''؛

(د) ''تتاح للضحايا فرص كافية للوصول إلى المحكمة''.

٨٢- وتستمد هذه المعايير من الخطة الاستراتيجية للمحكمة. وقد أوضحت المحكمة أنها بصدد صقل مؤشرات الأداء لكل معيار من هذه المعايير الأربعة وأنها تقوم بالتحقق من أن البيانات ذات الصلة يمكن استخراجها وإلى أي مدى يمكن استخدام البيانات ذات الصلة التي تم جمعها بالفعل في الماضي في هذه العملية.

٨٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ستقدم المحكمة إلى الجمعية تقريرا ثانيا عن مؤشرات الأداء. وفي حين أنه يهدف إلى توضيح مفهوم مؤشرات الأداء، فإن هذا التقرير لن يكون شاملا نظرا لأن عملية جمع البيانات لا تزال في بدايتها.

٨٤- وبما أن المحكمة تعتزم أن تضع في اعتبارها تعليقات الدول الأطراف والمجتمع المدني بعد صدور تقريرها الثاني، يمكن أن تواصل المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي تيسير تبادل هذه الآراء، ومن ثم إتاحة حيز لإجراء المناقشات حول هذا الموضوع.

رابعاً- التوصيات

٨٥- يقدم الفريق الدراسي عن طريق المكتب التوصيات التالية لكي تنظر فيها الجمعية:

ألف- نص يُدرج في القرار الجامع:

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *ترحّب* بالحوار المنظم المستمر بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لمنظومة نظام روما الأساسي وتحسين نجاعة المحكمة وفعاليتها مع الحفاظ الكامل على استقلالها القضائي، وتدعو المحكمة إلى المضي في الانخراط في هذا الحوار مع الدول الأطراف؛

٢- *تحيط علماً* بتقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/15/21)؛

٣- *تمدِّد* لسنة أخرى فترةَ ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2، والممدّدة بالقرارات ICC-ASP/10/Res.5 و ICC-ASP/11/Res.8 و ICC-ASP/12/Res.8 و ICC-ASP/13/Res.5 و ICC-ASP/14/Res.4؛

٤- *ترحّب* بإصدار دليل ممارسات الدوائر؛ *وتشجّع* القضاة على مواصلة العمل فيما يخص مسألة الممارسة في عام ٢٠١٧؛

٥- *تدعو* الدول الأطراف إلى مواصلة النظر في مقترحات التعديل التي يقدمها الفريق العامل المعني بالدروس المستخلصة؛

٦- *ترحب* بالمناقشات التي جرت بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين، بشأن إنشاء الظرف المالي؛

٧- *تلاحظ* أنه تم إمعان النظر في تحليل جميع العناصر المنهجية المقدمة في هذا الشأن، *وتلاحظ أيضا* أنه بالنظر إلى العناصر المنهجية المتاحة، فإن إنشاء الغلاف المالي يرجح أن يتبع نهجا تتحكم فيه الموارد؛

٨- *تقر* أن في المرحلة الراهنة، تم الوفاء بولاية الفريق الدراسي المتعلقة بالنظر في جدوى إنشاء الغلاف المالي في سياق استعراض الحوكمة وعملية وضع الميزانية؛

٩- *ترحب* بعمل المحكمة والنتائج الهامة التي تحققت في تحديد المؤشرات الكمية والنوعية التي من شأنها أن تمكن المحكمة من إثبات إنجازاتها واحتياجاتها بصورة أفضل، مع تمكين الدول الأطراف من تقييم أداء المحكمة بطريقة أكثر استراتيجية؛

باء- نص يدرج في الولايات المرفقة بالقرار الجامع

فيما يتعلق بالفريق الدراسي المعني بالحوكمة

(أ) *تطلب* إلى الفريق الدراسي أن يقدم لها تقريرا في دورتها السادسة عشرة؛

(ب) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة إبلاغ الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بمستجدات وضع المؤشرات النوعية والكمية؛

المرفق الأول

تقرير المجموعة الأولى التابعة للفريق الدراسي المعني بالحوكمة بشأن التعديلات المؤقتة على المادة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(انظر الوثيقة ICC-ASP/15/7)

المرفق الثاني

برنامج العمل

١- عملا بخارطة الطريق العامة لآليات التيسير،[١] فإن رئيسي الفريق الدراسي، السفيرة ماريا تيريزا إنفانتي كافي (شيلي) والسفير هيروشي إنوماتا (اليابان)، يقدمان طيه للنظر فيه برنامج عمل الفريق الدراسي المعني بالحوكمة للفترة الممتدة حتى دورة جمعية الدول الأطراف لعام ٢٠١٦.

المجموعة الثانية: الحوكمة وعملية وضع الميزانية

ألف- الولاية

١- الهدف أو الغلاف المالي

٢- تستمد الولاية المحددة للمجموعة الثانية لهذا العام من الفقرة ٧ (هـ) من المرفق الأول للقرار الجامع (ICC-ASP/14/Res.4)، التي تنص على ما يلي:

''تدعو المكتب إلى مواصلة النظر، بالتشاور مع المحكمة، في التوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين، في سياق مراجعة عملية الميزنة مع أخذ الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، والتقرير المتعلق بالحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة، وغيرهما من وثائق المحكمة ذات الصلة في الاعتبار.''

٣- وعلاوة على ذلك، تشير الفقرة ٥٨ من القرار الجامع أيضا إلى عمل المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي:

''ترحب بالمناقشات التي جرت بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين، وتلاحظ عدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن تحديد الغلاف المالي؛''

٤- وترد الأحكام ذاتها أيضا في الفقرة ١٠ من الفرع ياء من القرار المتعلق بالميزانية (ICC-ASP/14/Res.1).

٥- وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (ICC-ASP/13/20) تنص على ما يلي:

''٤٤- وأوصت اللجنة أيضا بأن تنظر الدول الأطراف فيما إذا كان ينبغي تحديد هدف أو ظرف مالي في كل اجتماع من اجتماعات الجمعية، يرسم الحدود القصوى المتوقعة لميزانية السنة التي تتلو

[١] انظر الوثيقة ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الرابع، خارطة الطريق العامة لآليات التيسير.

ذلك الاجتماع مباشرة. ورأت اللجنة أن من شأن ذلك أن يعزز تخطيط الميزانية وشفافيتها وأن يمكّن المحكمة من تحديد الأولويات بشكل أكثر وضوحا.''

٢- المؤشرات الكمية والنوعية

٦- ١-٢- توجد إشارة مباشرة إلى عمل المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي فيما يتعلق بهذا العنصر في الفقرة ٩ من الفرع ياء من القرار المتعلق بالميزانية (ICC-ASP/14/Res.1):

''تسلم بالمناقشات التي جرت في إطار المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي المعني بالحوكمة فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها المحكمة لوضع مؤشرات كمية ونوعية تسمح للمحكمة باستدامة انجازاتها واحتياجاتها فضلاً عن تمكين الدول الأطراف من تقييم أداء المحكمة بطريقة استراتيجية أفضل وتدعو المحكمة إلى إطلاع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة على ما استجد بخصوص تطوير المؤشرات المذكورة؛''

٧- ومن خلال هذه الفقرة من المنطوق، التي تصف الولاية المعهود بها إلى المحكمة، يمكن الاستدلال على أن المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي ستواصل القيام بدور واجهة للحوار بين المحكمة والدول الأطراف بشأن هذا الموضوع.

٨- وترد إشارة أخرى إلى ولاية المحكمة فيما يتعلق بوضع المؤشرات النوعية والكمية أيضا في الفقرة ٥٩ من القرار الجامع (ICC-ASP/14/Res.4):

''ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطوير المؤشرات النوعية والكمية التي من شأنها أن تسمح للمحكمة أن تبين إنجازاتها واحتياجاتها بوجه أفضل، فضلا عن السماح للدول الأطراف بتقييم أداء المحكمة بطريقة أكثر استراتيجية؛''

باء- مسألة *''الهدف أو الغلاف المالي''* للميزانية المقترحة لاحقا

٣- الأهداف

٩- يظل هدف آلية التيسير ضمن المجموعة الثانية هو دراسة وتحليل هذه المسألة بطريقة مفتوحة والإبلاغ عن النتائج التي تتوصل إليها. وبذلك، ستواصل المجموعة الثانية النظر في التوصية المتعلقة بإنشاء غلاف أو هدف مالي من أجل المساهمة في تعزيز القدرة على التنبؤ والشفافية في التطور المالي للمحكمة.

١٠- وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الجمعية في دورتها الرابعة عشرة رحبت بالعمل الذي أنجزه حتى الآن مكتب المدعية العامة بشأن نموذج حجمه الأساسي باعتباره أداة تستند إلى القدرة على التنبؤ واليقين باحتياجات الميزانية، وطلبت إلى مكتب المدعية العامة وفقا لمبدأ *''المحكمة الواحدة''* أن يعرض تقدير التكاليف الكاملة لتأثير نموذج الحجم الأساسي على المكتب وعلى أجهزة المحكمة الأخرى، الذي ينبغي أن يقدم إلى لجنة الميزانية والمالية. وكما حدث في عام ٢٠١٥، حيث عُرض نموذج الحجم الأساسي وتم تبادل الآراء وأجريت مناقشات في إطار المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي، سيسعى الفريق الدراسي في عام ٢٠١٦ إلى تركيز التحليل والمناقشات على التطورات الأخيرة في محاولة لاتباع نهج أكثر شمولا من شأنه أن

يشمل الآثار المترتبة على جميع أجهزة المحكمة. وعلى هذه الخلفية، ينبغي تحليل الآثار المحتملة على مسألة الهدف المالي.

٤- أساليب العمل

(أ) مناقشات مع الدول الأطراف؛

(ب) مشاورات مع أجهزة المحكمة؛

(ج) مشاورات مع لجنة الميزانية والمالية؛

(د) إحاطات بشأن الخبرات ذات الصلة التي اكتسبتها المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الأخرى على الصعيدين الدولي والوطني، إذا كان ذلك مناسبا.

٥- الجدول الزمني

(أ) ٣ أيار/مايو: عرض/مناقشة مشروع برنامج العمل في الاجتماع الأول للفريق الدراسي؛

(ب) أيار/مايو - حزيران/يونيه: مشاورات مع أجهزة المحكمة والدول الأطراف؛

(ج) حزيران/يونيه - تموز/يوليه: مناقشة مع الدول الأطراف؛ تجميع النتائج والاستنتاجات ذات الصلة التي تتوصل إليها المناقشات؛

(د) آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر: إعداد التقرير والتوصيات؛

(هـ) نهاية أيلول/سبتمبر: تقديم تقرير الفريق الدراسي، بما في ذلك العناصر الممكن إدراجها في القرار الجامع. وسيضم التقرير المتعلق بنتائج المناقشات بشأن توصية الهدف أو الغلاف المالي باعتبارها مرفقا لتقرير الفريق الدراسي.

جيم- الحوكمة الجيدة ومسألة المؤشرات الكمية والنوعية

٦- الهدف ٣-١

١١- تعد مسألة المؤشرات النوعية والكمية عملية تقودها المحكمة، وبالتالي فإن الهدف الرئيسي لآلية تيسير المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي هو القيام بدور مُحاور المحكمة وإتاحة محفل لإجراء مناقشة بين المحكمة والدول الأطراف حول هذا الموضوع بهدف التوصل إلى فهم أفضل للكيفية التي يمكن بها للمؤشرات أن تساعد على تقييم أداء المحكمة. وعلى هذا الأساس، يمكن للمجموعة الثانية أن تقوم بصياغة توصيات تقدَّم إلى المحكمة، إذا كان ذلك مناسبا.

١٢- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أصدرت المحكمة *تقريرها عن صياغة مؤشرات أداء المحكمة*، الذي عرض مجموعة أولية من المؤشرات المحتملة على صعيد المحكمة، وسيتم جمع البيانات الداعمة ذات الصلة بها خلال عام ٢٠١٦. وفي إطار الخطة الاستراتيجية الجديدة لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، حدد المكتب ١٤ من مؤشرات الأداء العامة التي تشمل المجالات التي يتحكم فيها المكتب بصورة كافية.

١٣- وفي هذا الصدد، أعربت وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية عن استعدادها لتقديم إحاطة في الأسابيع القادمة عن نتائج معتكف غليون، الذي عقد في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بناء على دعوتها، وذلك لتحليل مؤشرات أداء المحكمة.

٧- أساليب العمل

(أ) مناقشات بين المحكمة والدول الأطراف؛

(ب) تيسير مناقشة أوسع نطاقا بشأن المؤشرات، وربما بشأن الخبرة المكتسبة في المحاكم والهيئات القضائية الأخرى في لاهاي، فضلا عن غيرها من المنظمات الدولية والولايات القضائية الوطنية.

٨- الجدول الزمني

(أ) ٣ أيار/مايو: عرض/مناقشة مشروع برنامج العمل في الاجتماع الأول للفريق الدراسي؛

(ب) منتصف حزيران/يونيه - منتصف تموز/يوليه: إحاطة من المحكمة بشأن مستجدات التقدم المحرز ومناقشة الاستنتاجات ذات الصلة لمعتكف غليون والتعليق عليها؛

(ج) آب/أغسطس: تجميع النتائج والاستنتاجات ذات الصلة التي تتوصل إليها المناقشات؛

(د) نهاية أيلول/سبتمبر: تقديم تقرير عن التقدم المحرز حتى ذلك الحين والمدخلات الممكن إدراجها في العنصر المحدد المتعلق بكفاءة وفعالية إجراءات المحكمة من القرار الجامع.

المرفق الثالث

تقرير المحكمة المؤقت عن تأثير الحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة على المحكمة بأسرها

(انظر ICC-ASP/15/33)

المرفق الرابع

إحاطة من رئيس لجنة الميزانية والمالية إلى الفريق العامل في لاهاي

سعادة السيد [منسق الفريق العامل في لاهاي]، أصحاب السعادة، حضرات ممثلي الدول الأطراف،

أود أن أشكركم على تنظيم هذا الاجتماع وعلى إتاحة الفرصة لي لأتحدث إليكم اليوم ولأقدم للفريق العامل في لاهاي النتائج الرئيسية التي توصلت إليها مناقشاتنا في الدورة السابعة والعشرين للجنة، والتي انتهينا منها للتو.

وأولا وقبل كل شيء، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر زملائي في اللجنة على تفانيهم وعلى العمل الشاق الذي أنجزوه خلال الأسبوعين الماضيين وخلال الأسابيع السابقة لهذه الدورة. وأود أيضا أن أشكر موظفي الأمانة على دعمهم. وعلاوة على ذلك، أود أن أشكر المحكمة على أعمالها فيما يتعلق بدورتنا السابعة والعشرين. وسأتناول الآن النتائج الرئيسية لمناقشاتنا.

ألف- عملية وضع الميزانية ووثيقة الميزانية

لاحظت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين تحسين طريقة عرض الميزانية مع تقديم اقتراحات بشأن شكل الميزانية، وذلك لضمان اتباع نهج أكثر تجانسا في جميع أجزاء وثيقة الميزانية وللتمكين من إجراء تحليل مقارن للأرقام.

وترى اللجنة أن جهود المحكمة في هذا الصدد جزء من عملية متواصلة وأن عدة جوانب يجب أن تستمر ليتم تعزيزها في المستقبل، ومنها ما يلي:

(أ) تحسين أساليب تحديد السياقات (جدول زمني لتحديد الاتجاهات وافتراضات الأجهزة الرئيسية ومسببات التكاليف).

(ب) تعزيز عرض المسائل التي تهم المحكمة ككل (الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والأثاث والمعدات)؛

(ج) تحسين تقييم كفاءة المحكمة (أهداف الكفاءة التي تمكن من المساءلة)؛

(د) تحديد أوجه التآزر على صعيد المحكمة بأسرها.

باء- المسائل المتعلقة بالميزانية المالية

١- حالة الأنصبة المقررة

استعرضت اللجنة حالة الأنصبة المقررة ولاحظت بقلق شديد أن الأنصبة غير المسددة للميزانية البالغة ١٣٦,٥٨ مليون يورو المعتمدة لعام ٢٠١٦ بلغت ١٧,٨٨ مليون يورو (١٣,١ في المائة). وبلغت الأنصبة غير المسددة من السنوات السابقة ما قدره ١٧,٩٥ مليون يورو. وبالتالي فإن مجموع الأنصبة غير المسددة، بما في ذلك أنصبة الميزانية العادية وصندوق الطوارئ والفائدة على قرض الدولة المضيفة، بلغت ما قدره ٣٤,١٦ مليون يورو في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

ولاحظت اللجنة بقلق أن إلى غاية ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، لم تدفع ٣٧ من الدول الأطراف أنصبتها بعد. وأكدت اللجنة أهمية دفع الأنصبة بالكامل وفي الوقت المحدد. ومن شأن عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتسديد الأنصبة أن يهدد العمليات اليومية للمحكمة بشكل خطير. وإذا ظلت الأنصبة غير مسددة في نهاية العام، فقد تضطر المحكمة إلى اللجوء إلى صندوق رأس المال المتداول، الذي يجوز ألا يكون رصيده كافيا لاستيعاب النقص في السيولة. وعلاوة على ذلك، بلغت الفائدة غير المسددة على الدولة المضيفة للمقر نحو ٤٢٧ ٠٠٠ يورو في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

وقد حثت اللجنة جميع الدول الأطراف على تسديد أنصبتها في الوقت المحدد لضمان أن المحكمة تملك ما يكفي من الأموال على مدار العام وفقا للنظام المالي والقواعد المالية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تخطر مرة أخرى الدول الأطراف التي لم تسدد أنصبتها بالكامل بالتزاماتها بالدفع قبل الدورة الخامسة عشرة للجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة بأن يقوم رئيس الجمعية ومسؤولو المحكمة بعرض هذه المسألة على الدول التي عليها مستحقات متأخرة للمحكمة كلما عقدوا معها اجتماعات ثنائية.

٢- أداء الميزانية إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

كان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أداء ميزانيتها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فضلا عن توقعات الأداء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولاحظت اللجنة أن نسبة التنفيذ في منتصف العام بلغت ٤٨,٣ في المائة، أي ٦٧,٤٥ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ والبالغة ١٣٩,٥٩ مليون يورو، وهو ما يمثل انخفاضا نسبته ٦,٨ في المائة مقارنة مع نسبة التنفيذ في العام الماضي البالغة ٥٥,١ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

وتتوقع المحكمة أن تبلغ نسبة التنفيذ ٩٧ في المائة، أي ما قدره ١٣٥,٣٥ مليون يورو، بما في ذلك الفائدة المدفوعة عن المباني، وقدرها ٢,١٩ مليون يورو، مقابل الميزانية البالغة ١٣٩,٥٩ مليون يورو المعتمدة لعام ٢٠١٦، وهو ما يمثل انخفاضا بنسبة ٠,١ في المائة مقارنة بنسبة التنفيذ في العام الماضي البالغة ٩٧,١ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ويمكن لتوقعات المحكمة بشأن تنفيذ ٩٧ في المائة مقابل الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ أن تفسح المجال لاستيعاب الإنفاق الإضافي الناجم عن إخطارات صندوق الطوارئ. وحتى الآن، تلقت اللجنة ثلاثة من

إخطارات صندوق الطوارئ. أما التكاليف التي لن يتم استيعابها في إطار الميزانية العادية، فسيكون لها تأثير كبير على توازن رصيد صندوق الطوارئ الحالي البالغ ٥,٧٩ مليون يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وسيلزم تجديد موارده.

٣- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧

لاحظت اللجنة أن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ التي قدمتها المحكمة تبلغ ما مجموعه ١٤٧,٢٥ مليون يورو (باستثناء الفائدة على قرض الدولة المضيفة البالغة ٢,٩٩ مليون يورو)، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٩,٨٦ مليون يورو (٧,٢ في المائة) عن الميزانية البالغة ١٣٧,٣٩ مليون يورو المعتمدة لعام ٢٠١٦، باستثناء الفائدة.

(أ) الافتراضات

أُبلغت اللجنة أن من المتوقع أن تكون أنشطة المحكمة في مجالي القضاء والادعاء (بما في ذلك التحقيقات) أنشطة واسعة النطاق في عام ٢٠١٧:

(أ) ١١ بلدا من بلدان الحالات؛

(ب) ٩ فحوص تمهيدية؛

(ج) ٦ تحقيقات نشطة؛

(د) ٢ من الطعن النهائي.

(ب) عرض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ وتحليلها الكلي

لاحظت اللجنة أن بعض النفقات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٦ تتعلق بميزانية ذلك العام فقط، وبالتالي لن تتطلب تخصيص موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ (ومنها على سبيل المثال إيجار المباني المؤقتة بمبلغ ٢٠٠ ٩٥٢ يورو، والنفقات البالغة ٣٠٠ ٤٣٨ يورو لمكتب مدير المشروع وتدشين المباني). وهذه النفقات غير المتكررة تخفض خط الأساس المستخدم في مقارنة الزيادة في الميزانية المقترحة للأنشطة الأساسية للمحكمة إلى ١٣٥,٩٩ مليون يورو.

وحللت اللجنة اتجاهات معدل تنفيذ مختلف البرامج الرئيسية، مما يتيح المبررات الفنية لما تعتبره اللجنة تخفيضات مسؤولة، ولا سيما من خلال استهداف تلك البرامج الرئيسية التي أظهرت أنماطا من انخفاض التنفيذ خلال السنوات الماضية.

(ج) البرنامج الرئيسي الأول: القضاء

تبلغ الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ للبرنامج الرئيسي الأول ما قدره ١٣,٢٤ مليون يورو، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١٠٠ ٨١٣ يورو (٦,٥ في المائة) مقابل الميزانية البالغة ١٢,٤٣ مليون يورو المعتمدة لعام ٢٠١٦.

ولاحظت اللجنة أن مبلغ ٥٨٠ ٩٠٠ يورو من هذه الزيادة يرتبط بتكاليف المستحقات لمرتبات ١٨ قاضيا. وفيما يتعلق بالقرار ICC-ASP/3/Res.3، فيرد فيه أن الجمعية ستستعرض شروط خدمة قضاة المحكمة ومرتباتهم في أقرب وقت ممكن، وذلك بعد أن تستعرض الجمعية العامة للأمم المتحدة شروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية.

ولاحظت اللجنة أن في حين أن مرتبات قضاة محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية تتألف من مرتب أساسي سنوي وتسوية مقر العمل التي تطابقه، تقوم مرتبات قضاة المحكمة الجنائية الدولية على مبلغ سنوي ثابت قدره ١٨٠ ٠٠٠ يورو، مما يعني أنه لا يوجد فصل بين المرتب الأساسي وتسوية مقر العمل. ونتيجة لذلك، ونظرا للاختلافات في حساب الأجور السنوية للقضاة، لا يمكن تحقيق الاتساق التام بين مرتبات قضاة محكمة العدل الدولية ومرتبات قضاة المحاكم الدولية الأخرى.

ورأت اللجنة أن المبلغ الذي طلبته الدوائر لتحقيق الاتساق مع الأجور السنوية في المحاكم الأخرى ليس في المقام الأول مسألة متعلقة بالموارد، بل هي مسألة يتعين أن تنظر فيها الجمعية في إطار مناقشة بشأن السياسات. وفي هذا الصدد، يمكن أن تتوخى الجمعية الخيارين الممكنين التاليين:

(أ) تعديل المرتبات على أساس سنوي على النحو الذي تحدده الجمعية؛

(ب) مراجعة نظام المرتبات على أساس دوري، مع وضع جدول زمني لإعادة النظر في المرتبات.

وسيتعين أن تشمل أي تغييرات في النظام المحتمل للمرتبات استعراض جميع شروط خدمة القضاة وآثارها على الميزانية.

البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة

تبلغ الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ للبرنامج الرئيسي الثاني ما قدره ٤٦,٢ مليون يورو، مما يمثل زيادة قدرها ٣,٠٤ مليون يورو (٧ في المائة) مقابل الميزانية البالغة ٤٣,٢ مليون يورو المعتمدة لعام ٢٠١٦.

وبالنسبة لعام ٢٠١٧، تستند طلبات مكتب المدعية العامة من الموارد إلى مسببات التكاليف التالية: تسعة فحوص أولية، وتسع حالات، وستة تحقيقات نشطة، وتسع قضايا معلقة إلى حين إلقاء القبض، وثلاثة من أفرقة المحاكمة الابتدائية، واثنان من الطعون النهائية. ويستند اقتراح ميزانية مكتب المدعية العامة إلى خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، التي ترتبط بنموذج الحجم الأساسي وإلى تقييم احتياجات المكتب من الموارد في عام ٢٠١٧.

ولم تعترض اللجنة على تعزيز أفرقة التحقيق أو على طلب وظائف إضافية من فئة المساعدة العامة المؤقتة في شعبة التحقيق والادعاء. ومع ذلك، وفي ضوء أنماط الإنفاق السابقة ومعدل التنفيذ البالغ نسبة ٩٧ في المائة (٢٠١١-٢٠١٥)، فضلا عن الوقت اللازم لتعيين موظفين جدد (٤-٦ أشهر)، رأت اللجنة أن مكتب المدعية العامة يمكن أن يستوعب بعض الزيادات في التكاليف.

وتمثل التحويلات المقترح إجراؤها في ٧٨ من وظائف المساعدة العامة المؤقتة لشروط التحويل التي وضعتها اللجنة. وإذ لاحظت اللجنة الزيادة الكبيرة في الوظائف الثابتة، فقد أوصت بأن توافق الجمعية على

هذه التحويلات. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أنه سبق إدراج وفورات في التكاليف قدرها ٤٠٠ ٧٩٩ يورو بتطبيق معدل شغور نسبته ١٠ في المائة للوظائف الثابتة في الميزانية المقترحة.

وواجهت اللجنة صعوبة كبيرة في التعرف على المبرر الأصلي الذي أدى إلى إنشاء كل واحدة من وظائف المساعدة العامة المؤقتة البالغ عددها ٧٨ وظيفة. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم معلومات الميزانية بحيث يمكن تعريف (''وسم'') كل وظيفة من وظائف المساعدة العامة المؤقتة وفقا لحالةٍ أو قضيةٍ أو وظائف مؤقتة، وذلك من أجل توفير الشفافية اللازمة لتيسير قرار اللجنة بشأن الميزانية المقبلة أو طلبات التحويل في المستقبل، إذا دعت الضرورة لذلك.

وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تعمل المحكمة قدر الإمكان، بالنسبة لجميع وظائف المساعدة العامة المؤقتة الجديدة التي تطلبها في الميزانيات المقبلة، على تحديد المدة اللازمة للوظائف المطلوبة من أجل تخفيف عبء العمل الإداري الذي يقع على عاتق قسم الموارد البشرية والمسؤولين عن التوظيف.

وقد وضع مكتب المدعية العامة مجموعة من مؤشرات الأداء لرصد وإدارة مكاسب الكفاءة. وبالنسبة لعام ٢٠١٥، أبلغت شعبة التحقيق بمكاسب في الكفاءة نسبتها ١,٦٦ في المائة (٠٠٠ ٢٦٤ يورو) في عام ٢٠١٥، وتتوقع أن تصل مكاسب الكفاءة نسبة واحد في المائة على الأقل في عام ٢٠١٦ (٠٠٠ ١٧٨ يورو). ورأت اللجنة أنه ينبغي لمكتب المدعية العامة أن يحدد أهدافا لكفاءة جميع الشعب وأن يعرضها بوضوح في مقترحات الميزانيات المقبلة.

(هـ) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

لاحظت اللجنة أن قلم المحكمة طلب ميزانية قدرها ٧٩,٦ مليون يورو لأنشطته المقررة لعام ٢٠١٧. وبالمقارنة مع الميزانية البالغة ٧٢,٧ مليون يورو المعتمدة لعام ٢٠١٦، يمثل ذلك زيادة قدرها ٦,٨ ملايين يورو (٩,٤ في المائة).

وأشارت اللجنة إلى أن الوظائف الثابتة انخفضت بخمس وظائف في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧، وذلك نتيجة لإغلاق المكتب الميداني في كينيا. وبالتالي انخفض عدد الوظائف الثابتة إلى ٥٧٤ وظيفة، في حين ارتفع عدد وظائف المساعدة العامة المؤقتة بما يكافئ ٢٠,٤ وظيفة بدوام كامل. وقد نظرت اللجنة في كل اقتراح بشأن الوظائف الثابتة الجديدة وكل وظيفة من فئة المساعدة على أساس جدارته، مع مراعاة عبء العمل وافتراضات عام ٢٠١٧. وحيثما لم يقدَّم مبرر فني لوظيفة من تلك الوظائف، فقد أوصت اللجنة بالحد من الزيادات المقترحة.

وإذ تتطلع اللجنة إلى التقييم الكامل الذي سيجريه مراجع الحسابات الخارجي لعملية إعادة تنظيم قلم المحكمة، أحاطت اللجنة علما بهيكل الموارد البشرية المعدل في قلم المحكمة، ولا سيما توقعات الزيادة الكبيرة في عدد الموظفين مقارنة بمستوى الموظفين المتوقع بعد إعادة تنظيم قلم المحكمة.

وبالنسبة لقلم المحكمة، فقد أُوصي بالحد من الزيادات استنادا إلى تحليل معدل الشغور، لا سيما فيما يتعلق بتلك الوظائف التي لا تزال شاغرة بعد أن تقرر شغلها تدريجيا في العام الماضي.

(و) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

لاحظت اللجنة أن أمانة جمعية الدول الأطراف (''الأمانة'') طلبت ميزانية قدرها ٢,٩٢ مليون يورو لعام ٢٠١٧. وبالمقارنة مع الميزانية البالغة ٢,٨ مليون يورو المعتمدة لعام ٢٠١٦، يمثل ذلك زيادة قدرها ١٠٩ ٠٠٠ يورو (٣,٩ في المائة).

واستعرضت اللجنة بدقة عبء العمل المتوقع للأمانة واحتياجات الدول الأطراف من الخدمات. ولاحظت اللجنة أن معدل تنفيذ هذا البرنامج الرئيسي مكن الأمانة من الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك من خلال استيعاب التكاليف الإضافية التي لم تكن مدرجة في الميزانية أو التي أدرجت فيها جزئيا فقط.

(ز) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

لاحظت اللجنة أن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا طلبت ميزانية قدرها ٢,٥ مليون يورو ٢,٥ لأنشطتها المقررة لعام ٢٠١٧. وبالمقارنة مع الميزانية البالغة ١,٩ مليون يورو المعتمدة لعام ٢٠١٦، يمثل ذلك زيادة قدرها ٦١٧ ٦٠٠ يورو (٣٢,٨ في المائة).

وأمعنت اللجنة النظر في طلب وظائف ثابتة جديدة في الصندوق. وفي انتظار اتخاذ الجمعية قرارا بشأن هيكل الصندوق، لاحظت اللجنة أن الهيكل الجديد ليس خاضعا لإجراءات تحسين الكفاءة على صعيد المحكمة وأنه لا يندمج في اعتبارات المحكمة الواحدة، وبالتالي قد ينطوي على بعض أوجه الازدواجية أو عدم الكفاءة. وأوصت اللجنة باتباع نهج يقوم على مبدأ المحكمة الواحدة وطلبت إلى كبار مسؤولي المحكمة في إطار مجلس التنسيق وفي ضوء العمليات المتوقعة لعام ٢٠١٧، بما في ذلك المشاركة في إجراءات التعويض، أن يعملوا على إعادة تصميم هيكل الصندوق وأن يبلغوا اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين باستنتاجاتهم المتعلقة بأوجه التآزر والكفاءة.

(ح) البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة – قرض الدولة المضيفة

تبلغ التقديرات المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ ما قدره ٢,٩٨ مليون يورو. ويمثل ذلك زيادة قدرها ٧٨٦ ٨٠٠ يورو (٣٥,٨ في المائة) مقارنة بالميزانية البالغة ٢,٢ مليون يورو المعتمدة لعام ٢٠١٦.

وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة ملزمة قانونا بدفع كامل الفائدة على قرض الدولة المضيفة في اليوم الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام. وأهابت اللجنة بالدول الأطراف التي يجب عليها أن تساهم في تسديد قرض الدولة المضيفة أن تدفع ما عليها بالكامل وفي الوقت المحدد، لأن المحكمة ستضطر بخلاف ذلك إلى استخدام أموال التشغيل لتغطية مدفوعات الفائدة المستحقة من الدول الأطراف .

٤- الاحتياطيات الاحترازية

فيما يتعلق بالاحتياطيات الاحترازية، لاحظت اللجنة أن صندوق رأس المال المتداول، الذي أنشئ لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما يتم تحصيل الأنصبة المقررة، بلغت ما قدره ٥,٧٩ مليون يورو. وقد حُدد رصيد الصندوق في الأصل في ٧,٤ مليون يورو، وهو ما يعادل شهرا واحدا من نفقات المحكمة في ذلك الوقت، وذلك تمشيا مع الممارسة المعترف بها دوليا.

ونظرا للنمو التدريجي الذي شهدته الميزانية، فإن رصيد الصندوق لم يعد يعادل شهرا واحدا من نفقات المحكمة. ولذلك، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية من حيث المبدأ على تحديد صندوق رأس المال المتداول في مستوى ١١,٦ مليون يورو.

وعلاوة على ذلك، فإن صندوق الطوارئ الذي أنشئ لتغطية النفقات غير المتوقعة والتي لا يمكن تفاديها يقل رصيده عن المستوى الذي حددته الجمعية في ٧ ملايين يورو بما قدره ١,٢ مليون يورو. وأوصت اللجنة بتجديد رصيد صندوق الطوارئ ليبلغ ٧ ملايين يورو، مما سيتطلب ١,٢ مليون يورو من الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧. وسيتطلب تمويل الزيادة في صندوق رأس المال المتداول في عام ٢٠١٧ مدفوعات قدرها ٤,٢ مليون يورو. وأعربت اللجنة عن تقديرها للنداءات الأخرى التي تدعو الدول الأطراف إلى دفع أنصبتها لهذا العام، وبالتالي فإنها نظرت في خيارات توفير التمويل على مدى عدة سنوات لإعادة رصيد صندوق رأس المال المتداول إلى مستوى ١١,٦ مليون يورو. ولاحظت اللجنة أيضا أن إلى حين تجديد الرصيد الكامل لصندوق رأس المال المتداول، يمكن أن يكون صندوق الطوارئ بمثابة احتياطي نقدي مؤقت فضلا عن وفائه بالغرض المقصود منه.

ومع ذلك، إذا دعت الضرورة، وتمشيا مع القرار ICC-ASP/14/Res.1، رأت اللجنة أن المحكمة ينبغي أن تكون قادرة على طلب ائتمان موسمي أقصاه ٨ ملايين يورو للفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى منتصف شباط/فبراير ٢٠١٧، وذلك لتعويض نقص السيولة المتوقع في صندوق رأس المال المتداول. ولا تُسحب هذه الأموال على أساس ما تبقى منها إلا بعد الاستفادة الكاملة من صندوق رأس المال المتداول والاستخدام المؤقت لصندوق الطوارئ، بحيث يتم استيعاب التكاليف المتكبدة في ميزانية المحكمة.

جيم- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

١- الحجم الأساسي للمحكمة وتحليل تكاليفه الكاملة

لاحظت اللجنة أنه تم الانتهاء من مشروع الحجم الأساسي. وتدرك اللجنة أن الحجم الأساسي نموذج مفاهيمي لوصف العلاقات في المهام والموارد بين الأجهزة الرئيسية للمحكمة، وكما كان متوقعا، يمثل مسارا لنمو كبير في الموارد يصل إلى نهايته بحلول عام ٢٠٢١. وتتيح نتائج هذه العملية مسارا تم تحديد تكاليفه من الناحية المفاهيمية بشأن قدر النشاط الذي يمكن للمحكمة أن تديره بفعالية خلال السنوات القادمة، مع وصف العلاقات في المهام والموارد بين الأجهزة الرئيسية للمحكمة.

وأقرت اللجنة أن هذا المسار لا يمكن أن يُنظر إليه باعتباره مؤشرا للتنبؤ بالزيادات الفعلية في الميزانية لأنه يقوم على أنشطة مفترضة. ولذلك، سيتم النظر في أي زيادات ناجمة عن الزيادة في النشاط على أساس كل سنة على حدة، كما هو الحال في الوقت الراهن. ولاحظت اللجنة أن عملية الحجم الأساسي لم تنفذ ضمن غلاف مالي، وبالتالي فهي تَعرض محاكاة المحكمة لمستوى احتياجاتها من الموارد إذا عملت بكامل طاقتها المفترضة. وأقرت اللجنة أن المستوى الفعلي ونمو الميزانية سيختلفان لأنهما يقومان على الأنشطة المنجزة على أرض الواقع.

وأوصت اللجنة بأن تدلي الجمعية بمدخلاتها بشأن شكل المسار النهائي لنمو ميزانية المحكمة وأن تعرض توقعاتها عن القدرة على تحمل التكاليف في بداية عملية وضع ميزانية المحكمة من أجل تحقيق اتساق التوقعات.

٢- التعويضات

لاحظت اللجنة أن إجراءات التعويضات تشكل تطور مبتكرا في مجال العدالة الجنائية الدولية لم يسبق له مثيل في المحاكم الأخرى. وبالتالي فمن الصعب التنبؤ بالآثار المالية المترتبة عن عملية التعويض. وأشارت اللجنة إلى تقديرها السابق بأن مسألة التعويضات كان لها تأثير كبير محتمل على سمعة المحكمة وعملياتها، وطلبت الحصول على معلومات عن النمط النهائي للتعويضات وآثارها من حيث تكاليفها الإدارية والتشغيلية حين تتخذ الدوائر قراراتها.

٣- المساعدة القانونية

لاحظت اللجنة أن مبلغ ٠٠٠ ٩٢٢ يورو طُلب في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ للمساعدة القانونية في إجراءات التعويضات في *قضيتي لوبانغا وكاتانغا*، منها ٠٠٠ ٤٠٠ يورو لمحامي الدفاع.

ولاحظت اللجنة أنه تم التمييز بوضوح في وثيقة السياسات الموحدة لنظام المساعدة القانونية في المحكمة بين الفترات الزمنية التي تضطلع فيها فرق الدفاع وفرق الضحايا بأدوارها، والتي تنتهي بعد اتخاذ القرار بشأن الاستئناف وبعد مرحلة التعويضات على التوالي. وأشارت اللجنة إلى أن خلال مرحلة التعويضات، ستنخفض أنشطة الفريق القانوني المعني بالأشخاص المدانين، وأن المبالغ المرصودة لتقديم المساعدة القانونية للدفاع يمكن أن تقوم على المقارنة مع مرحلة انخفاض النشاط. وبالتالي أوصت اللجنة بأن يتم تخفيض مبلغ المساعدة القانونية للدفاع عن الأشخاص المدانين إلى ٢٤٨ ١٦٤ يورو سنويا خلال مرحلة التعويضات.

دال- مسائل مراجعة الحسابات – التقرير السنوي للجنة مراجعة الحسابات

أمعنت اللجنة النظر في التقرير السنوي للجنة مراجعة الحسابات عن العمل الذي قامت به في عام ٢٠١٦. ويجب أن يستمر تعزيز هيكل الحوكمة وإدارة المخاطر على حد سواء. وبالإضافة إلى توصيات لجنة مراجعة الحسابات، دعت اللجنة جميع أجهزة المحكمة إلى تحسين تنفيذ توصيات المراجعة.

هاء- نظام الأمم المتحدة الموحد

طلبت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة إلى اللجنة، بما في ذلك من خلال احتمال تعيين خبير مستقل لهذا الغرض، أن تجري تقييما لجدوى التخلي المحتمل عن نظام الأمم المتحدة الموحد وإنشاء نظام تقاعدي بديل للموظفين المعينين حديثا، وتقديم توصية في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة.

وعينت اللجنة وفدا عقد اجتماعا مع الرئيس التنفيذي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بالإضافة إلى تبادل الآراء بشأن هذا الموضوع مع منظمات دولية أخرى.

وكان الاستنتاج الرئيسي الذي توصلت إليه اللجنة هو أن نظام الأمم المتحدة الموحد هو النظام الذي يناسب احتياجات المحكمة. وتتمثل إحدى النتائج السلبية الكبيرة التي قد تترتب عن الانسحاب من جدول مرتبات الأمم المتحدة في كون المحكمة لن تتمكن من البقاء في الصندوق التقاعدي للأمم المتحدة، الذي يعد واحدا من أكثر النظم جاذبية في السوق. ومن شأن الخروج على نظام الأمم المتحدة الموحد أن يؤدي أيضا إلى انخفاض امكانية تنقل الموظفين بين المحكمة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى. وسيتعين على المحكمة أن تقوم بإدارة نظامها الجديد، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى ارتفاع التكاليف الإدارية. وبالتالي، فإن اللجنة لا توصي بالخروج على نظام الأمم المتحدة الموحد لإنشاء نظام تقاعدي بديل للموظفين المعينين حديثا.

واو- مباني المحكمة

١- تجاوز التكاليف

فيما يتعلق بتجاوز التكاليف الذي تم تحديده بعد الدورة الرابعة عشرة للجمعية، نظرت اللجنة في خيارين تكميليين.

ويتمثل أحد الخيارين في تغطية هذا التجاوز من الموارد غير المنفقة المتبقية في الميزانية العادية للمحكمة في نهاية عام ٢٠١٦. وقد أوضحت المحكمة استعدادها للقيام بذلك. ومع ذلك، يتعين على الجمعية أن تأذن للمحكمة باستخدام فائض الميزانية لتغطية ذلك التجاوز.

ويتمثل الخيار الآخر في استخدام الفائدة البالغة ٣٢٦ ٥٥٣ يورو التي راكمتها أموال المشروع على مدى السنوات، وذلك أساسا عن طريق دفعات لمرة واحدة. وطلبت لجنة الرقابة إلى اللجنة أن تنظر في ما إذا كانت ستوصي الجمعية باستخدام الفائدة للحد من تجاوز التكاليف.

وأوضحت المحكمة أن تلك الفائدة جزء من المشروع، وبما أنه ليس من اللازم إعادتها إلى الدول الأطراف، فيمكن استخدامها للحد من تجاوز تكاليف المباني، إذ أن الفائدة تراكمت على أموال مملوكة لنفس المشروع. وبالتالي أوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية في استخدام الفائدة المتراكمة في حساب المشروع لتمويل أجزاء من تجاوز التكاليف. وختاما، أوصت اللجنة بالموافقة على استخدام الأموال غير المنفقة في الميزانية العادية للمحكمة لدفع الجزء المتبقي من ذلك التجاوز.

٢- الهيكل الإداري والتكاليف الإجمالية للملكية

دعت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة المكتب إلى مواصلة المناقشات بشأن إنشاء هيكل إداري جديد للمباني الجديدة.

ولا تعتقد اللجنة أنه تبين أن هناك حاجة إلى هيكل إداري جديد منفصل يعقب لجنة الرقابة. ومن وجهة نظرها التقنية، أشارت اللجنة إلى أن التحديات الجديدة (الصيانة واستبدال المعدات والرقابة الفعالة) يمكن أن تدار بكفاءة ضمن الإطار التنظيمي الحالي للمحكمة والجمعية والأفرقة العاملة التابعة لهما.

وفي إطار ولايتها، وكما حدث في الماضي، ستكون للجنة فرصة لتقديم المساعدة من خلال إسداء المشورة المالية، وهي على استعداد للقيام بذلك. ومع ذلك، وضمن حدود ولايتها ودرايتها ومواردها، فإن اللجنة لن تكون قادرة على القيام بمهام الرقابة الحالية.

وفيما يتعلق باستبدال المعدات، تود اللجنة أن تشدد على توصية المراجع الخارجي للحسابات بأن تقوم الجمعية في أقرب وقت ممكن باستعراض التكاليف التقديرية لاستبدال المعدات وتنفيذ حل للتمويل.

٣- المدفوعات الزائدة

فيما يتعلق بالفائض المتأتي من المدفوعات الزائدة (١,٨ مليون يورو) بناء على حساب تم تعديله، دعت اللجنة المحكمة إلى أن تقدم تقريرا في أقرب وقت ممكن بشأن الإدارة الحالية لتلك الأموال والخيارات المتاحة في إطار اللوائح التنظيمية السارية لضمان الشفافية في استخدامها. وعلى هذا الأساس، ينبغي وضع استراتيجية لاستخدام هذه الأموال.

أشكركم على اهتمامكم.

المرفق الخامس

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين

(انظر الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء ٢-باء)